

قرار رقم (142) / م

رئيس مجلس المفوضين :

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005، وتعديلاته بالمرسوم رقم /50/ لعام 2009.
- القانون رقم /55/ لعام 2006، وتعديلاته بالمرسوم رقم /53/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /113/ لعام 2018.
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بالرقم /3942/ تاريخ 2006/8/28.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / 37 / المنعقدة بتاريخ 2020/11/23.

يقرر ما يلي:

المادة-1- منح شركة ألفا كابيتال للخدمات المالية - المساهمة المغفلة الخاصة أمر المباشرة لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير، على أن تلتزم الشركة بما يلي:

- 1- تعديل سجلها التجاري وذلك بحذف اسم المدقق الداخلي من أسماء المفوضين بالتوقيع وتحريك حسابات الشركة المصرفية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخه.
 - 2- تواجد أحد وسطائها المعتمدين في قاعة التداول ضمن سوق دمشق للأوراق المالية أثناء جلسة التداول لتلقي و إدخال أوامر العملاء وذلك إلى حين معالجة مشكلة الربط الشبكي مع السوق.
- المادة- 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 2020/11/23

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عايد فضالية

